محاضرات في القانون الدولي الإنساني

يوم 01 أكتوبر 2023م

المحور الأول: ما هية القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة رقم 01: مفهوم القانون الدولي الإنساني

منذ فجر التاريخ حتى الوقت الحاضر، تمخضت أهوال الحرب عن رعب ومعاناة ودمار، تعجز الكلمات عن وصفه، لملايين البشر والمقاتلين والمدنيين على حد سواء. وتعرضت أجيال كاملة للتشويه والصدمة جراء العنف والفقد والحرمان والانتهاك. وتمزقت الأسر وانفصمت عراها، ودُمرت موارد الرزق وتحطمت آمال أعداد لا حصر لها من الرجال والنساء والأطفال. ولمواجهة هذا الواقع المر، ظهرت حاجة البشر إلى الحد من ظاهرة النزاعات المسلحة، وتقليص قدر الإمكان من قساوتها ومراعاة القيم الإنسانية المتجذرة في النفس البشرية، من أجل التخفيف من الظلم والمعاناة والبؤس والحرمان والكوارث الاجتماعية التي تخلفها الكثير من الحروب. كل هذا أدى إل تشكيل نظام قانوني يطبق خصيصا في حالات النزاع المسلح، وهو ما اصطلح عليه حاليا بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

قبل تقديم عام ودقيق للقانون الدولي الإنساني، حري بنا الوقوف بداية عند مصطلح القانون الدولي الإنساني. فقد انقسم الدارسون في تسميته بين من يفضل استعمال مصطلح "قانون الحرب" مثل فيليب بروتون Philippe Bretton والبعض الآخر يفضل استعمال مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" مثل شارل روسو Charles Rousseau، ويذهب معظم الدارسين المعاصرين إلى التمسك باستعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني". في حين ذهب قلة منهم إلى استعمال تعابير أخرى مثل "قانون جنيف"، "قانون لاهاي"، "قانون الصليب الأحمر" باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها في جنيف، كانت الداعم الأساسي لإرساء هذا القانون منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، إلى جانب دورها الميداني في حل الأزمات الإنسانية المترتبة عن العمليات الحربية.

أولا: قانون الحرب أو قانون منع الحرب. وهو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول. بدأت قواعده في الظهور في بدايات القرن السابع عشر للحد من استعمال القسوة في الحرب، وهنا يمكن الإشارة إلى الفقيه الهولندي "هوجو غروسيوس" في مؤلفه المعنون ب"قانون الحرب

والسلام" لسنة 1625، وكذا الفقيه السويسري "فاتال" في القرن ال18 الذي حذى حذوه. وقد مثلت كتاباتهم المرجعية الأساسية لتدوين قواعد الحرب فيما بعد من خلال المعاهدات والاتفاقيات.

ومع منتصف القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية شهد هذا القانون حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء الأمم المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القوة في القانون الدولي العام شهد هذا القانون نوعا من الإهمال من قبل المجتمع الدولي، وذلك بسبب الاعتقاد بأن تحريم الحرب سيكون كافيا بحذ ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها. غير أن الملاحظ أن الحرب بقيت حقيقة موجودة في العالم، بل تعدت واختلفت صورها بين داخلية ودولية، مما تطلب إعادة النظر في وجود قوانين الحرب وتطويرها لتلائم التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي.

ثانيا: قانون النزاعات المسلحة: لما أصبحت الحرب محظورة كمبدأ عام طبقا لميثاق الأمم المتحدة التي ورد ضمن ديباجتها عبارة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، لمن تزايد وتيرة النزاعات ومضاعفة استخدام القوة، والتقدم التقني الهائل في ميدان انتاج السلاح ووسائل نقله واستخدام أسلحة الدمار الشامل، أدى كل هذا إلى الدعوة لمواصلة جهود المجتمع الدولي لمزيد من التحريم والتجريم لاستخدام الأسلحة ووسائل القتال غير المشروعة، وبدلا من مسمى الحرب التي أصبحت خارج الشرعية الدولية باتت المعالجة اللفظية هي لفظ النزاع المسلح.

ثالثا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني. تعددت التعاريف الفقهية التي وردت بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها أنه مجموعة القواعد التي تحمي الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في أوقات النزاعات المسلحة. والهدف الأساسي من هذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة.

ويعرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص المشاركين في العمليات الحربية. والذين لم يعد بإمكانهم المشاركة فيها من جرحى، مرضى، أسرى وحماية المدنيين. وكذلك عن طريق جعل العنف مقتصرا أثناء المعارك العسكرية على الأعمال الضرورية التي تمكن من تحقيق الأهداف العسكرية.

كما يعرف بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي العور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.

1. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني. استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي

عقد دورته الأولى سنة 1981، والسبب الذي دفعها لاستخدامه، هو رغبتها في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وأنه لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب. بل يتجاوزها ليشمل القواعد الحربية العرفية والاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة، وكل هذا تطبيقا لمبدأ الإنسانية.

وقد عرفت القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة بصورة مباشرة عن نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، والتي تعمل لأسباب إنسانية على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية، كما تعمل على حماية الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.

2. تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني. عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال الفتوى التي قدمتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، حيث جاء فيه أن القانون الدولي الإنساني نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت قواعده أعراف الحرب السائدة، وأنه مكون من قانوني جنيف ولاهاي اللذان اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني. ووفقا للمحكمة، فالمبادئ الرئيسية لهذا القانون هي:

- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم الحاق الضرر والمعاناة غير الضرورية او غير المبررة.
- ضرورة مواجهة تطورات التقنيات العسكرية لمبدأ النسبية عند استخدامها.

وعليه يتبين ان المحكمة قد ذهبت في رأيها إلى التأكيد على ان القانون الدولي الإنساني يطبق أيضا على الأسلحة النووية.

مما سبق تتضح أهداف القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة أساسا في:

- الحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة.
- حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من جرحى ومرضى وغرقى وغيرهم.
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية، كالمدنيين من نساء وأطفال وغيرهم، كذلك حماية عمال الإغاثة والخدمات الإنسانية.
- حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، مثل دور العبادة والمستشفيات وغيرها.

- التقييد والحد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية بهدف التقليل من الآثار السلبية والدمار الناجم عنها.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني. يتميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الأخرى بجملة من الخصائص، هي:

1.القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام. ومفاد ذلك أنه يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية و يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام، و يترتب على ذلك ما يلي:

أ- إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لحلها عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

ب- إذا ما وجد نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني.

ج- أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام و بالتالي الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. مثال ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن في عدة مناسبات لتشكيل محاكم جنائية دولية من أجل معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كما حصل في رواندا في 1994.

2. القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة. من خصائص القانون الدولي الإنساني أن يطبق أثناء النزاعات المسلحة، سواء اكانت هذه النزاعات المسلحة دولية –الحرب المعلنة، الاحتلال، حروب التحرير- حيث يطبق سواء اعترفت أطراف النزاع بقيام النزاع أم لم تعترف. كذلك يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي التي تدور على إقليم احدى الدول بين قواتها وقوات مسلحة منشقة عنها.

3. القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة. إن قواعد القانون الدولي الإنساني موجهة لكل دول العالم دون استثناء، أي انها لا تعني دولة معينة أو مجموعة محددة من الدول. وبالاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني يظهر لنا أنها قواعد مختلطة، فالبعض منها يتعلق بالقانون الدولي العام والبعض الآخر بالقانون الجنائي الدولي، وبقانون حقوق الإنسان.

4. الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني. تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة وملزمة، كما أنها تتميز بالعمومية والتجريد. وهو ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد

القانون الدولي العام". وعليه كان على الدول احترامها والالتزام بها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية سواء كانت مسؤولية جنائية للأفراد أو جرائم دولية ارتكبت حيث تتم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يترتب على الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني التعويضات. ومن أمثلة ذلك المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة عام 1993 لمعاقبة مجرمي الحرب على ارتكابهم جرائم دولية، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، لسيراليون عام 2000.

5. قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل. لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف لرط المعاملة بالمثل، حيث لا يقبل من أي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسيء مثلا معاملة الأسرى، أو التعرض للأطفال بالسوء متحججا في هذا بأن خصمه قد سبقه في هذه الممارسات المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

6. قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب، بل تتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب وحماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين، وتتولى تطبيق قواعده منظمات دولية مثل: الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان وطنية في الدول مثل لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

7. يتميز القانون الدولي الإنساني بالمرونة ومواكبة التطورات المختلفة. حيث اعترف القانون الدولي الإنساني بالإضافة للدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطنية التي أصبحت بعد إقرار البروتوكول الثاني لعام 1977 أحد الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد وأحكام هذا القانون.